اليد فهي مغترفة لمن لك وليس هناك غفلة عن الاغتراف وقصد بوجه ثم قال ويؤيد ذلك قول بعض [illegible]
لو ادخلها بعد غسل الوجه لغرض آخر كغرض الشرب لم يصر الماء مستعملا لان ذلك متضمن لنية الاغتراف
ونقل في الحاشية المذكورة عن خادم الزركشي ان حقيقتها ان يضع يده في الاناء بقصد نقل الماء [illegible]
والغسل به خارج الاناء لا بقصد غسلها داخله قوله وادخال الجنب الخ في حاشيته على تحفته [illegible]
اغترف لنحو مضمضة فغسل يده خارج الاناء لم يبق عليها حدث حتى يحتاج لنية اغتراف تصرف [illegible]
الاستعمال فعلم ان حكم جنب وضع يده في ماء بعد النية حكم وضع محدث بعد غسل الوجه وطريقه
ان يأخذ الماء اولا وينوي رفع الحدث بعد الاخذ او معه فيرتفع ولا يحتاج لنية اغتراف لارتفاع [illegible]
ذلك انتهى كلام الشارح في حاشيته على تحفته ومنها نقلت وذكر العلامة ابن قاسم العبادي في شرحه
على مختصر ابي شجاع هنا فروعا مهمة وقال انه لم ير فيها شيئا قال ولكن ما سانح به فيها فضل [illegible]
الله تعالى فلنذكرها ملخصة وهي لو ادخل كفيه مجموعتين في ماء واخرجهما مملوئتين ففيه اقسام
الاول ان يدخلهما مع نية الاغتراف في ماء كثير فالمنفصل فيهما طهور ثم ان نوى بعد انفصالهما
حدثهما طهر الملاقي منهما للماء الذي فيهما فقط كما لو نزل جنبان في ماء قليل ونويا قبل تمام الانغماس
وان نوى رفع حدث بقية واحدة منهما طهرت تلك البقية ثم ان اجراه الى الجزء الملاقي المذكور [illegible]
رفع حدثه طهر ايضا لانه لم ينفصل بعد الثاني ان يدخلهما بغير نية اغتراف في ماء كثير فيرتفع
وله ان يطهر بما اخرجه فيهما من الماء بقية احداهما او كل منهما بشرطه كان ينفصل احدى الكفين عن
الاخرى ثم يغسل بما في كل بقيتها الثالث ان يدخلهما مع نية الاغتراف في ماء قليل فلا يرتفع حدث شيء
منهما لوجود الصارف والماء طهور ثم ان قصد بما فيهما رفع حدثهما طهر ما لاقاه الماء منهما فقط
رفع حدث احداهما طهرت فقط ثم له تطهير بقيتها به او بقية احداهما دون غيره طهرت ثم له
اجراؤه لتطهير كف تلك البقية وان فصل احدى الكفين عن الاخرى قبل القصد صح ان يطهر بما في
كف جميع تلك اليد الرابع ان يدخلهما بغير نية اغتراف في ماء قليل فيرتفع حدث ذلك الجزء الملاقي
للماء منهما دون غيره كما في مسئلة الجنبين الناويين بعد مماسة الماء لبعض بدنهما وهذه الاقسام
الاربعة مصورة بما اذا ادخل الكفين دفعة فلو ادخلهما على الترتيب فكذلك الا في ادخالهما في الماء
القليل بغير نية اغتراف فانه يرتفع حدث السابقة فقط وله بعد رفعها تطهير بقيتها بما فيها ولو احتاج
كفيه لينزل فيهما ماء من علو فينبغي ان يقال ان لاقاهما او جزئيهما الماء دفعة واحدة ولا صارف
رفع الحدث من نحو نية الاغتراف رفع حدث ما لاقاه منهما او من جزئيهما فقط فان وجد صارف [illegible]
يتأثر بمجرد الملاقاة ثم ان قصد رفع حدث ما هو متصل به منهما او من احدهما ارتفع حدثه او [illegible]
حدث احدهما دون الآخر ارتفع حدثه فقط وصح ان يرفع بما فيه حدث بقية يده وان لاقى احد [illegible]
قبل الآخر بغير نية اغتراف او بها ثم نوى رفع حدثه قبل ملاقاة الآخر رفع حدثه وصار مستعملا
بالنسبة للاخرى دون بقيته ولو شك هل لاقاهما معا او على الترتيب طهرهما جميعا وان لاقى احد [illegible]
اولا بغير نية اغتراف او بها مع نية رفع حدثه قبل ملاقاة الآخر ثم انفصل الى الآخر صار مستعملا بالنسبة
للآخر ولبقية الاول ولو لاقى جزئين منهما من غير اختلاط وحكمنا بطهرهما ثم اختلطا وصار الماء
واحدا يتجه ان يقال ان استمر ماء احداهما عليها لم يجاوزها وانتقل اليه ماء الاخرى قدر [illegible]
وسطا وان التقى الماءان الى ملتقى الكفين واختلطا عليه فيختلف الحكم باستعمالهما لان كلا منهما [illegible]
متصلا بالاخرى وهذا كاف في الانتقال عن عضو فليتامل انتهى ما ذكره ابن قاسم ملخصا وقد ذكر شيخنا اعني
الشارح

ووقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

الشارح بعضه في فتاويه ففي باب الوضوء منها انه سئل عن متوضئ تحت ميزاب وتلقى منه الماء بكفيه مجتمعين
بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال او لا فاجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع
حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له ان يغسل به ساعديه ولا احدهما لانه اذا غسلهما
به فكانه غسل كلا بماء كفها وماء كف الاخرى ونظيره لو انغمس جنبان في ماء قليل ونويا قبل تمام الانغماس اما
اما اذا نوى الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله ان يغسل به ساعديه او احدهما وكالميزاب فيما ذكر ما
لو صب عليه من ابريق ونحوه فان قلت هل يتصور الاحتياج الى نية الاغتراف في الوضوء من نحو ابريق
قلت ان كان يأخذ الماء بيديه جميعا احتاج اليها كما تقرر وان كان يأخذه بيد واحدة لم يحتج اليها الا [illegible]
لحصول سنة تثليث الوجه بناء على ما قاله الزركشي من وجوب نية الاغتراف بعد الغسلة الاولى والا
ارتفع حدث اليد لانه اذا لم ينوها بعد غسلته الاولى ارتفع حدث اليد فتفوت سنة التثليث في الوجه
لتعذر حصوله بعد ارتفاع حدث الكف وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فيلغز بذلك
ويقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف انتهى لكن ما قاله الزركشي ليس بمعتمد عند الشارح
كما علم مما تقدم وكذا عند الجمال الرملي اذ هو كالشارح ولا يخالف هذا ما في فتاوى الجمال الرملي حيث سئل
بانه لو اراد شخص ان يتوضأ من حنفية او ابريق او نحوهما واراد ان يأخذ الماء بكفيه معا فهل تجب
عليه نية الاغتراف واذا قلتم بوجوبها فلم ينوها فهل له ان يغسل بما في كفه ساعده اصلا واذا قلتم لا فما
العلة في ذلك فاجاب قصد التناول صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف انتهى وذلك لانه
في هذه الصورة نوى الاغتراف لما سبق من انه ليس المراد منها نية خصوص لفظ الاغتراف بل قوله قصد
التناول الخ كالصريح في موافقته للشارح وهذا قد تكرر الجواب به ممن حرر ورأيت في فتاويه ما
قد يعكر عليه حيث سئل عن شخص اراد الوضوء من حنفية او ابريق هل تجب عليه نية الاغتراف
فاجاب لا تجب الا ان ادخل يده في ماء قليل بعد غسل وجهه انتهى فيحمل هذا على ما اذا كان يغرف بيد واحدة
ونحوه او على جعل نفس التناول صارفا عن الاستعمال فقد رأيت في موضع من فتاويه ان تناوله الماء
من الابريق صارف له عن الاستعمال انتهى لكن فيه نظر ان لم يحمل على ما اذا قصده قوله ثم بعد انغماسه الخ
ليس بقيد اذ لو نوى قبل تمام الانغماس كان له اتمامه وترتفع جنابة جميع بدنه وعبارة الشهاب
البرلسي لو غمس جنب بعضه في ماء قليل ونوى ارتفع حدث المنغمس ولا يصير مستعملا بالنسبة
للباقي كما علم الى آخر ما اطال به وفي نهاية الجمال الرملي او انغمس جنب في ماء قليل ونوى قبل تمام
الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء وله اتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف انتهى وذكر في الامداد
ما يفيده ايضا قوله ان يرفع به زاد في التحفة بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وان نوى اغترافا
كما شمله كلامهم انتهى وسبق عن النهاية ما يفيده ايضا وعبارة الشارح في حاشية تحفته ولو طرأ
لمن بالماء بعد انغماسه وارتفاع حدثه الاصغر او الاكبر اصغر او اكبر جاز له ان يرفعه بانغماسه
حتى يعم الماء بدنه من غير فصله في اناء وكذا في يده وان نوى الاغتراف كما في الاصل على الاوجه
لانه بانفصاله في اليد صار اجنبيا فلا يرفع بخلاف ما لو انغمس بعد ذلك الطارئ بنية رفع حدثه
فانه يرتفع نظير الصورة الاستعمال الباقية وفي هذا المحل من التنازع بين المتاخرين الى ان قال وقد

Copyright © King Saud University